

على ذلك من آثار وشرط ألا يقل السن عند شغل هذه الفتنة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفترة المذكورة اعتباراً من اليوم التالي لمضى ستين من تاريخ التعيين في إحدى هذه الوظائف من ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الأقل السن عند شغل هذه الفتنة من الثامنة عشرة .

وتحتسب المدة الكلية للعامل اعتباراً من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ح عدم صرف قيمة فروق مالية مرتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١٩٨٠/١/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣) أكتوبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات شائكة تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

(المادة الثانية)

ينبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة يتصرفات المالك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي النص الآتي :

” لا تسرى أحكام المادة السابقة على قرارات البican القضائية التي أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ولا على قرارات هذه المكان التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة في هذه التصرفات ” .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣) أكتوبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعتبر الصيف والشتاء ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفتنة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتباراً من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب



## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية  
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩  
بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٩ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٩؛

**قرر:**

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)، ويعدل بهما اعتباراً من ١٩٧٩/٨/٣٠.

وزير الدولة للشئون الخارجية  
د. بطرس طرس غالى

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤

**قرر:**

(المادة الأولى)

ووفق على سفر السيد / الدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء وزیر الخارجية و معه مرافق في مهمة إلى كل من التمسا واجتازا لعدة عشرة أيام.

(المادة الثانية)

تحمل موازنة رئاسة مجلس الوزراء بخلافات السفر بالإضافة إلى بدل السفر المقرر قانوناً، على أن يوضع تحت تصرف سعادته مبلغ (أربعة آلاف جنيه مصرى) لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة يعيقى الصرف منه من القيد المالية ومن تقديم المستندات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعده من ١٣٩٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٩)  
أئور السادات.

ومن جهة تقديم كيارات زائدة من اللبن الحافظ متزوع الدسم فالمرجوا الإحاطة  
بأن تكلفة المشروع المتوقع ستكلف كالتالي:

إجمالي تكلفة البرنامج : ١,٥٧٧,٠٠٠ دولار أمريكي.

وطبقاً للسادة الرابعة فقرة ٤ (١) من خطة عمليات هذا المشروع التي رقت في ١٩ يوليو ١٩٧٥ فإن التعديلات الآتية تكون مطلوبة لتضمين هذه التغيرات:

### تقرأ المادة ٢ - أقسام فرعية (أ)، (ب) من خطة العمليات كالتالي:

(أ) « يقدم البرنامج للحكومة في ميناء الإسكندرية و/أو بورسعيد السلع التالية بكميات لا تتعدى ما هو مبين فيها بعد والتي يقدر إجمالي قيمتها بمبلغ ١,٥٧٧,٠٠٠ دولار أمريكي ( بما في ذلك تكلفة الشحن والإشراف والرقابة المحلية ) .

(١) ٧٣,٠٠ طن متري من دقيق القمح .

(٢) ٢٥,٧٢٠ طن متري من اللبن الحافظ متزوع الدسم .

(ب) « تقدم مساعدة البرنامج لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء التوزيع .  
بالنسبة لمخصصات اللبن الحافظ متزوع الدسم فقد وضعت على أساس مدتها لمدة أربع سنوات من بدء المشروع .

### تقرأ المادة ٣ - ١ (ج) (٢) كالتالي :

« تفريغ وتخلیص السلع المقدمة من البرنامج بيناء الإسكندرية وأبور سعيد بتكلفة تقدر بحدود ما يعادل ١٦٠,٢٩٦ دولار أمريكي (٣ دولار لطن متري). رقم تسليم ونقل ملكية دقيق القمح والبن الحافظ متزوع الدسم المقدم ضمن البرنامج والمشحون على باخرة سير متقطنة إلى الحكومة وفقاً للشروط المقترنة لنظام (سيف) » .

### تقرأ المادة ٣ - ١ (ج) (٣) كالتالي :

« منازلة ونقل سلع البرنامج بصورة مناسبة من ميناء الإسكندرية وأبور سعيد إلى مراكز التخزين وأخيراً إلى نقط التوزيع بتكلفة تقدر بحدود ما يعادل ٢٠٠,٩٨٧ دولار أمريكي (١٠ دولار لكل طن متري) » .

وسوف يمثل هذا الكتاب وكذلك رسالتكم بالموافقة تعبيراً رسمياً لخططة عمليات مشروع ج ٢٠٤٦ « ٢٠٤٦ ع » .

وأرجو أن تقبلوا سعادتكم تاكيداً لأسمى تقديرى .

حيان لو دو فيك بينا كيو

المدين المقيم